



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

التعريف: سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين هي السياسة التي تُنشأ وتنفذ في الجمعية بهدف تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي داخل المنظمة. يتمثل الهدف الرئيسي لهذه السياسة في خلق بيئة عمل نزيهة وشفافة، وفي تقديم آلية فعالة للمبلغين للتعبير عن المخالفات دون مخاوف تتعلق بالانتقام أو التمييز.

المخالفات: تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

الأهداف:

- ❖ تعزيز النزاهة والشفافية حيث تهدف إلى بناء بيئة عمل نزيهة وشفافة، حيث يتم التعامل بصدق وأمانة، ويُشجع على الكشف عن أي مخالفات تتنافى مع الأخلاقيات أو القوانين.
- ❖ الحد من المخاطر القانونية والأخلاقية من خلال توفير وسيلة فعالة للإبلاغ عن المخالفات، تساهم هذه السياسة في تقليل المخاطر القانونية والأخلاقية للمؤسسة، حيث يمكن اكتشاف المشكلات والتعامل معها في وقت مبكر.
- ❖ حماية حقوق المبلغين وتوفير بيئة آمنة ومحمية للأفراد الذين يختارون الإبلاغ عن المخالفات، مما يعزز ثقتهم في أنهم لن يتعرضوا لعواقب سلبية أو انتقام بسبب إبلاغهم.
- ❖ تعزيز الأخلاقيات والمسؤولية الاجتماعية وتعزيز قيم الأخلاقيات والمسؤولية الاجتماعية في سلوك المؤسسة، وتشجيع الأفراد على تحمل المسؤولية في تقرير ومعالجة المخالفات.

الصلاحيات: يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه أو من يفوضه لتنفيذها، وجميع الموظفين مسؤولين عن تطبيقها.

المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.





الرقم: _____ التاريخ: / / ٤هـ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق هاتف التواصل أو التوجه للإدارة التنفيذية.

معالجة البلاغ:

- يقوم مدير إدارة الموارد البشرية عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة التوظيف للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على لجنة التوظيف الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة التوظيف توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وزارة العمل وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.





الرقم: _____ التاريخ: / / ١٤ _____ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الإعتماد

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	فيحان بن غلاب البقمي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعد مقعد البقمي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	مسلط مناحي البقمي	عضو	
٤	عبدالله سوندي البقمي	عضو	
٥	عبدالله حسين البقمي	عضو	





الرقم: _____ التاريخ: _____ / _____ / _____ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

نموذج الإبلاغ عن المخالفات

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	



الجمعيّة الخيريّة بئرّة

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي - ترخيص رقم 69



الرقم: _____ التاريخ: / / ١٤٤٥ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

